

كيف تطالب بحقوقك المكتسبة بالعمل؟

3 إذا وُضعت في مركز احتجاز إداري (CRA)

يتعين عليك أن تبيّن لموظف المكتب الفرنسي للهجرة والإدماج (OFII) أنك لم تحصل على رواتبك وتعوّضاتك.

يتكفل مكتب OFII بتحصيل هذه الرواتب والتعوّضات لك.

إذا رفض ربُّ العمل أن يدفع إليك ما تأخر من رواتبك، أو أجور العمل الإضافي، أو الحوافز، أو التعويضات، يمكنك طلب شخص مفوض لدخول مركز الاحتجاز الإداري (CRA)*. وسيكون في مقدور هذا الشخص الاتصال بالمنظمة النقابية التي تختار لاستدعاء رب العمل أو المقاول الرئيسي للمثل أمام محكمة العمل

أو

طلب الاتصال بمحامٍ تختاره.

إذا رُحلت بعد وضعك في مركز الاحتجاز الإداري، يقوم مكتب OFII بتحويل المبالغ المستحقة لك إلى البلد الذي رُحلت إليه.

هيئات قد يفيدك الاتصال بها

المكتب الفرنسي للهجرة والإدماج (OFII)

الأشخاص المعنويون المفوضون في مركز الاحتجاز الإداري:

- لجنة الجمعيات المشتركة لمساعدة المبعدين (Cimade)،
- سلك فرسان مالطا (Ordre de malte)
- جمعية الدفاع عن حق اللجوء في فرنسا (France Terre d'Asile)
- لجنة استقبال اللاجئين والدفاع عن حق اللجوء (Forum réfugiés)
- جمعية الخدمة الاجتماعية الأسرية للمهاجرين (Association service social familial migrants).

المنظمات النقابية:

- الاتحاد العام للشغل (CGT)،
- الاتحاد الفرنسي الديمقراطي للشغل (CFDT)،
- الاتحاد العام للشغل - القوة العاملة (FO)،
- الاتحاد الفرنسي للعمال المسيحيين (CFTC)،
- الاتحاد العام للأطر العاملة (CGC)

إذا توظفت لدى شركة أو شخص،

دون أن يكون لديك سند إقامة أو

إذن عمل،

فإن القانون يحمي حقوقك

المكتسبة بالعمل.

* من يستطيع التدخل في مركز احتجاز إداري؟

☞ موظفو مكتب OFII،

☞ ممثلو الأشخاص المعنويين المفوضون،

☞ والمحامون.

ما هي حقوقك المكتسبة بالعمل؟

عندما تنقطع علاقة العمل بينك وبين رب عملك لأن القانون يمنعه من تشغيلك، يحق لك:

● إذا كنت تعمل بتصريح:

(المادة 2-8252 L. من قانون العمل)

الحصول على رواتبك وملحقاتها (من الحوافز والمزايا العينية والإجازات المدفوعة، الخ)؛

والحصول على التعويض المقطوع الذي يُمنح عادةً عند قطع علاقة العمل والمقابل لرواتب **3 أشهر**.

● إذا كنت تعمل بلا تصريح:

الحصول على رواتبك وملحقاتها بكاملها؛
الحصول على التعويض المقطوع الذي يُمنح عادةً عند قطع علاقة العمل والمقابل لرواتب **6 أشهر** (المادة 1-8223 L. من قانون العمل)، إذا كان رب عملك قد تعمد إخفاء عمليته عنده

أو
استيفاء رواتب **3 أشهر + 3 أشهر** تعويض مقطوع عن قطع علاقة العمل إذا لم يستطع رب العمل إثبات التاريخ الفعلي للتوظيف.

ولك أن تطلب تعويضاً إضافياً إذا شعرت أنك تعرضت لضررٍ لم يُصلح

(حسب المادة 2-8252 L. من قانون العمل).

من يدفع حقوقك المكتسبة بالعمل؟

يتعين على رب العمل أن يدفع إليك رواتبك وتعويضاتك خلال **30 يوماً** من تاريخ قطع علاقة العمل بينك وبينه.

كما يتعين عليه أن يسلمك المستندات المتعلقة بفترة عمليته عنده (بيانات الراتب وشهادة العمل).

وفي حالات معينة، يتيح القانون للعامل أن يطالب بالمبالغ المستحقة له لا من رب العمل، بل من المقاول الرئيسي أو من الزبون (المادة L. 8254-2 من قانون العمل).

إذا تعرضت لشروط عملٍ مجحفة أو كنت ضحية شكل من أشكال المعاملة المهينة أو غير الإنسانية، يمكنك تقديم شكوى واللجوء إلى القضاء الجزائري.

في إطار هذه المخالفات التي ارتكبتها رب العمل في حقك، لك أن تطلب الإفادة من بطاقة إقامة مؤقتة، مدة الإجراء القانوني المتبع للانتصاف (المادة 1-316 L. من قانون دخول وإقامة وحق لجوء الأجانب (CESEDA)).

كيف تطالب بحقوقك المكتسبة بالعمل؟*

1 ■ في حال لم تكن قيد الاحتجاز أو ممنوعاً من التنقل عند انقطاع علاقة العمل بينك وبين رب العمل

إذا لم يدفع إليك رب العمل أو المقاول الرئيسي المبالغ المستحقة لك خلال المهلة المحددة بـ **30 يوماً**، يحق لك اللجوء إلى محكمة العمل من خلال:

- محامٍ
- أو
- منظمة نقابية

2 ■ في حال الإقامة الجبرية في منزلك

يستطيع مكتب OFII التدخل لصالحك. لهذا الغرض، يجب عليك الاتصال بإدارة مكتب OFII في محل إقامتك الجبرية

* حتى في حال العودة الطوعية أو القسرية

العمل بلا تصريح هو العمل الذي يكون دون تقديم تصريح مسبق قبل التوظيف (DPAE) إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي والإعانات الأسرية (URSSAF) أو التعاونية الاجتماعية الزراعية (MSA). كذلك، حين لا يكون لدى الموظف بيان راتب أو عندما يحتوي هذا البيان على معلوماتٍ مغلوطة أو غير دقيقة.